## الواجب النفسي والغيري عند أصوليي الإمامية

الأستاذ الدكتور
هادي حسين هادي الكرعاوي
hadi.algaraawi@uokufa.edu.iq
جامعة الكوفة ـ كلية الفقه
المدرس المساعد
ثريا عبد الناصر صبيح
thurayaa.alrammahi@uokufa.edu.iq
جامعة الكوفة ـ كلية التربية للبنات

# Self and Non-self duty according to Imami scholars of the principles of religion

Prof. Dr.
Hadi Hussein Hadi
University of Kufa – Faculty of Jurisprudence
Assistant Lecturer
Thuraya Abdul Nasser Sabeih
University of Kufa - Faculty of Education for Girls

#### Abstract:-

First: in cases of reward and punishment, it is common that no reward or punishment is resulted for Al-wajib Al-Ghairi independently from the introductory and the ghairi issue, in contrast to the Nefesi Wajib.

Second: the Ghairi Wajib is done always as an introductory for performing something else, which means that it is in essence not a devotional act and it can be achieved without the intention of Qurba (commitment to Allah).

Based on those two features, an issue is raised regarding the devotional feature of some introductory acts, especially the three Taharats (Wudu, Ghusl, and Tayammum). Since such acts are regarded as introductory acts for prayer, then no reward results as a consequence of performing any of them. It fact, when a person performs Wudu he/she is rewarded for that, a matter that violates the first feature mentioned above. Besides, it is not permissible to perform Wudu, for instance, without the intention of Qurba, which again violates the second feature. In response to this problem, the fundamentalists several propose answers mentioned in the current study.

Third: an introductory act becomes obligatory as a consequence of being a condition for another obligatory act both absolutely and conditionally. As a result, a problem is raised regarding the obligation of performing the introductory act before the time of the obligatory act for the sake of which it is performed in the case of the missed introductory acts like the performing of Ghusl before dawn, for instance, in order to be ready for fasting after dawn. This is because Ghusl is an introductory act for fasting and if the Ghusl is delayed after dawn, the person would miss performing the obligation. Then, the Ghusl in this case is being obligatory before the time of the advent of the obligatory act for which it is performed. Then, the question is how the Ghairi Wajib (the Ghusl) proceeds the Nefesi Wajib (fasting) though the former is an introductory for the latter?

In order to solve his issue. fundamentalists made several attempts have been mentioned in the present study.

Keywords: Obligation, Sections of Obligation, Self Obligation, Non-self Obligation, Introduction to Duty.

#### <u> الملخص: ـ</u>

١- عرف الشيخ الانصاري الواجب النفسى: (ما وجب لا للتوصّل إلى واجب آخر)، والغيري (ما وجب للتوصّل إلى واحب آخر). وأشكل الآخوند الخرساني على هذا التعريف، لذلك سلك المحقّقون المتأخّرون طرقاً أخرى لدفع الإشكال الوارد على تعريف الشيخ الانصاري.

٢- يمتاز الوجوب الغيري عن الوجوب النفسى بثلاث خصائص، الاولى: في العقاب والثواب، الثانية: إن الوجوب الغيري لا يكون إلا توصليا. وبناء على هذين الميزتين للوجوب الغيري يقع الاشكال في عبادية بعض المقدمات وبالخصوص الطهارات الثلاث (الوضوء والغسل والتيمم)، وفي حل هذا الاشكال توجد اجوبة عدة من قبل الاصوليين تم ذكرها بالبحث.

اما الخصيصة الثالثة فان وجوب المقدمة تابع لوجوب ذيها، وبناء على ذلك وقع الاشكال في وجوب المقدمة قبل زمان ذيها في المقدمات المفوتة، ومن أجل حل هذا الاشكال ودفعه قام الأصوليون بمحاولات عدة تم ذكرها في البحث.

الكلمات المفتاحية: الإلزام، أقسام الإلزام، الإلزام الذاتي، الإلزام غير الذاتي، مقدمة إلى الواجب.

#### مقدمة:\_

للواجب عند الأصوليين أقساماً متعددة (١)، منها المطلق والمشروط، والمعلق والمنجز، والتعبدي والتوصيلي، وفي هذا البحث سوف يتناول احد هذه الاقسام وهو (الواجب النفسي والغيري)، فما المراد منهما؟ وما الفرق بينهما؟ وماذا يترتب على هذه الفروقات؟

## المطلب الأول تعريف الواجب النفسيّ والغيري

1. تعريف الشيخ الانصاري: عرف الشيخ الواجب النفسي: (ما وجب لا للتوصّل إلى واجب آخر)، والغيري (ما وجب للتوصّل إلى واجب آخر) (٢). أي: إن النفسي ما لم يكن الداعي لإيجابه التوصّل إلى واجب آخر، والغيري هو ما كان الداعي لإيجابه التوصّل إلى واجب آخر.

توضيحه: إن كل واجب من الواجبات لابد وان يكون له داع معين، وذلك الداعي اما ان يكون هو التوصل به إلى شيء آخر، كالوضوء الذي يتوصل به الى الصلاة، وهذ الواجب يسمى بالواجب الغيري، وإن لم يكن ذلك هو الداعي لإيجابه فهو الواجب النفسي، وهذا الواجب منه ما يكون مطلوباً لذاته، وهو معرفة الله تعالى، فإنها واجبة ومطلوبيتها ذاتية، ومنه ما يكون مطلوباً وليست مطلوبيته للوصول إلى واجب آخر، بل من أجل حصول غرض يترتب عليه (٣).

فأشكل عليه الآخوند الخرساني: بأن أكثر الواجبات انما وجبت لأجل مصالح وملاكات لزومية أخرى تترتب عليها فتكون بمقتضى هذا التعريف واجبات غيرية، فلا يكون ثمة واجب نفسي الإوهو غيري، لان الأحكام تابعة للأغراض المولوية، فمثلا الصلاة تصبح واجبة وجوبا غيريا، لان الفائدة المترتبة عليها وهي الانتهاء عن الفحشاء والمنكر يلزم أن تكون واجبة والإ فكيف وجبت لأجل تحصيلها إذا لم تكن واجبة، وما دامت تلك الفائدة واجبة فسوف يصدق على الصلاة انها وجبت لأجل تحصيل واجب آخر، أي الفائدة واجبة.

كما ان القول بأن الأغراض لكونها من اللوازم القهرية المترتبة على الواجب فتكون خارجة عن اختيار المكلف، وبالتالي غير مقدور عليها، وكلُّ ما ليس بمقدور فلا يتعلق به الوجوب، لأن شرط التكلف القدرة(٥).

ولا يمكن دفع الاشكال به لان الأغراض وإنْ كانت غير مقدورة للمكلف بالمباشرة، إلاَّ أنَّها مقدورة بواسطة سببها ومقدمتها ـ وهي الصلاة مثلا ـ اي الواجبات الناشئة عنها، فلمَّا كان الأمر الواجب مقدوراً للمكلِّف فالغرض الداعى لإيجابه مقدور، ولا يعتبر في المقدورية أنْ تكون بلا واسطة، فالطهارة مقدورة على سببها وهو الوضوء، والملكية مقدورة للقدرة على سببها وهو العقد، وكذلك العتق مثلاً وهو الإيقاع. (٦)

٢- تعريف الآخوند الخرساني: عرف الواجب النفسى: ما وجب لحسنه، والواجب الغيرى: ما وجب للتوصل إلى ما هو حسن بنفسه.

وتوضيحه: إنَّ من العناوين ما يكون حسناً في نفسه، وإنْ أمكن كونه مقدَّمةً لأمر مطلوب واقعاً، ومنها ما لا يكون حسناً في نفسه وإنما يكون وجوبه لكونه مقدمة لواجب نفسي وإن اتَّصف بعنوان حسن في نفسه، مثلاً: التأديب عنوان متَّصف بالحسن، أمَّا الضرب فلا يتُصف بنفسه بالحسن وإنما يكون حسناً في حال وقوعه مقدمة للتأديب.

فكلّ ما كان من قبيل الأوّل فهو واجب نفسى، إذ قد لوحظ حسنه وقد أمر به بالنظر إلى ذلك، وما كان من قبيل الثاني، أي لم يكن له حسن في نفسه، وإنَّما تعلُّق به الأمر من أجل التوصُّل به إلى أمر حسن، أو كان ذا حسن في نفسه لكنُّه لم يكن الأمر به بالنظر إلى ذلك، فهو واجب غيري.(٧)

## وقد اشكل الشيخ النائيني على هذا التعريف بما يأتى:

أُولاً: إنَّ حسن الواجبات الشرعية كالصلاة ونحوها إن كان بلحاظ مقدَّمية تلك الواجبات للمصالح والملاكات اللزومية فالإشكال قد ظلَّ بحاله، فإنَّ أكثر الواجبات الشرعية غير متصفة بالحسن العقلي حتى يقال بأنها قد وجبت لحسنها، فإن كان حسنها من أجل ترتب المصلحة عليها، عاد إشكال كونها غديّة لا نفسيّة.



فما ذكره من أنَّ الواجب النفسي ما وجب لحسن في نفسه غير صادق على عمدة الأحكام الشرعيّة.

ثانيا: وإن كان حسنها ذاتياً لها بقطع النظر عن تلك المصالح والملاكات الملزمة المترتبة عليها، يستلزم أن يكون في الواجب النفسي ملاكان: ملاك الوجوب النفسي وملاك الوجوب الغيري لكونها مقدّمة لواجب آخر، فإنّه ملاك وجوبها الغيري كصلاة الظهر مثلا، فإنّها واجبة لنفسها ومقدّمة لغيرها وهي صلاة العصر، وكذلك الحال في صلاة المغرب فإنّها واجبة لنفسها ومقدّمة لواجب آخر وهو صلاة العشاء، وهو ممتنع (٨).

تقويم وترجيح: لورود هذه الإشكالات على تعريف الآخوند الخراساني، سلك المحقّقون المتأخّرون طرقاً أخرى لدفع الإشكال الوارد على تعريف الشيخ الانصاري:

الاول: طريق الشيخ النائيني وبيانه: إنَّ الأغراض المترتبة على الواجبات تنقسم إلى ثلاثة:

١- منها ما يترتب على الفعل الخارجي المأمور به من دون توسط أمر بينهما، سواء كان اختيارياً أو غير اختياري، كما هو الحال في الأفعال التوليدية، كالغسلات والمسحات بالنسبة إلى الطهارة، وفي هذا القسم من الأغراض، لا مانع من تعلق التكليف بها، لكونها مقدورة بالقدرة على أسبابها.

٢- ومنها ما يترتب على الفعل الخارجي المأمور به، لكن بواسطة أمر اختياري من المكلف، كالصعود على السطح مثلاً، وفي هذا القسم من الأغراض أيضاً لا مانع من تعلق التكليف بها، لكونها مقدورة كذلك.

٣- ومنها ما يترتب على الفعل الخارجي المأمور به، لكن بواسطة أمر غير اختياري،
 بل تكون النسبة بينهما نسبة المعد إلى المعد له، كحصول الثمرة من الزرع، المتوقف على أمور خارجة عن قدرة الزارع وإرادته.

والواجبات الشّرعيّة بالنسبة إلى الأغراض الواقعيّة من هذا قبيل القسم الثالث، فالغرض من الصّلاة هو الانتهاء عن الفحشاء والمنكر، وترتّبه عليها موقوف على أمور



بعضها خارج عن قدرة المكلِّف، فالغرض غير مقدور للعبد فلا يعقل تعلُّق التكليف به.

فتلخّص: صحيح أنّ الواجبات الشرعيّة تابعة لمصالح لزوميّة، لكن ْ ليس كلّ غرض لزومي قابلاً لأن يتعلّق الوجوب به، بل القابل لذلك هو الاختياري، فتعريف الشيخ صحيح لا يرد عليه الإشكال (٩).

وأورد عليه السيد الخوئي: إن الغرض الأقصى من التكليف وان كان خارجا عن القدرة، لوضوح أنّ الأفعال الواجبة بالنسبة إليها من قبيل العلل المعدّة، لفرض كونها خارجة عن اختيار المكلّف وقدرته، كما في النهي عن الفحشاء الذي هو الغاية القصوى من الصّلاة، الا ان الغرض الأدنى وهو الاعداد والتهيؤ يكون تحت قدرة المكلف فلا بد وان يدخله في العهدة، إذ أنّه لا يتخلّف عنها، فيكون ترتبه عليها من ترتب المعلول على العلّة التامة والمسبّب على السبب، وبما أنّ السبب مقدور للمكلّف فلا مانع من تعلّق التكليف بالمسبّب، فيكون نظير الأمر بزرع الحبّ في الأرض، فإنّ الغرض الأقصى منه - وهو إعداد حصول الثمرة - وإنْ كان خارجاً عن الاختيار، إلاّ أنّ الغرض القريب - وهو إعداد الأرض للثمرة - مقدور بالقدرة على سببه، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: بما أنّ هذا الغرض المترتّب على تلك الأفعال ترتّب المسبّب على السبب لزومي على الفرض، فبطبيعة الحال يتعيّن تعلّق التكليف به، لكونه مقدوراً من جهة القدرة على سببه، وعلى ذلك يبقى إشكال دخول الواجبات النفسية في تعريف الواجب الغيري على حاله (۱۰).

وقد ذهب السيد الصدر الى ان ما ذكره الشيخ النائيني صحيح، واشكال السيد الخوئي عليه مدفوع، إن الغرض الادنى وهو التهيؤ والإعداد، غرض مقدمي لا نفسي، والإرادة انما تتعلق بالحصة الموصلة من المقدمة، وحينئذ لا بد من إدخال أحد شيئين في العهدة، إما خصوص الإعداد والتهيؤ الموصل، وإما مطلق الإعداد.

فإن فرض الأول، فإن التهيؤ والإعداد الموصل الى الغرض الاقصى فرع التمكن من الإيصال إلى الغرض الاقصى، والمفروض أن الغرض ليس تحت القدرة فهو غير اختيارى.



وإن فرض الثاني أي الإعداد والتهيؤ الأعم، فهذه حاله حال الصلاة أيضاً، من جهة انه ليس هو المطلوب الحقيقي، لا النفسي، ولا الغيري، وإنما هو المطلوب بالمسامحة، وحينئذ أي فرق في أعمال المسامحة بين أن يطلب ذات الإعداد، أو ان يطلب ذات الصلاة (١١).

الثاني: طريق السيّد الخوثي، إنّ المصالح والملاكات المترتبة على الواجبات الشرعية وإن كانت ملزمة بل هي الداعية إلى الأمر بها إلاّ أنها غير قابلة لتعلّق التكليف بها، لأنّ تعلّق التكليف بشيء مبني على أساس أمرين: الاول: أن يكون مقدوراً للمكلّف، والثاني: أنْ يكون أمراً عرفياً وقابلاً لأنْ يقع في حيّز التكليف بحسب أنظار أهل العرف، والمصالح والأغراض وإنْ كانت مقدورة بالقدرة على أسبابها، إلا أنها ليست عمّا يفهمه العرف العام، لأنها من الأمور المجهولة عندهم، وخارجة عن أذهان عامّة الناس، فلا يحسن من المولى توجّه التكليف إليها، ضرورة أن العرف لا يرى حسناً في توجّه التكليف بالانتهاء عن الفحشاء والمنكر في عداد النفس للإنتهاء عن الفحشاء والمنكر، فلا مناص من الالتزام بأنّ الغايات والأغراض غير متعلّق بها التكليف، وإنّما هو متعلّق بنفس الأفعال، ويصدق عليها حينتُذ أنها واجبة لا لأجل واجب آخر، فلا إشكال على تعريف الشيخ الانصاري(١٢).

الثالث: طريق السيد الصدر، إنّ ملاك النفسي والغيري في تعريف الشيخ الانصاري ليس بلحاظ عالم الملاك والمبادئ بل بلحاظ عالم الإلزام وتحميل المسؤولية من قبل المولى على العبد، أي بلحاظ عالم اشتغال الذمة، فإنّ الواجب النفسي هو: (ما يعاقب على تركه بما هو هو)، والواجب الغيري هو: (ما لا يعاقب على تركه بما هو هو بل بما هو يؤدي إلى ترك شيء آخر)، وعلى هذا الأساس فإذا جعلت المصلحة بنفسها في عهدة المكلف ابتداء فاشتغلت الذّمة بها كانت هي الواجب النفسي والفعل المحصل لها واجبا غيريا، لأن اشتغال الذّمة واستحقاق العقوبة يكونان بلحاظها، أما إذا جعل نفس العمل كالصلاة والصوم في العهدة واشتغلت الذّمة به كان الفعل واجبا نفسيا، لأن استحقاق العقوبة يكون بلحاظه لا بلحاظ المصالح التي قد تترتب عليه.

فالصلاة مثلا بحسب عالم الملاك والشوق، وان كانت ثابتة للفائدة المترتبة عليها، ولكن في مقام اشتغال العهدة أدخل المولى الصلاة في ذمتنا مستقلا، لا انه اشغل عهدتنا بتلك الفائدة لكي تكون الصلاة تبعا لها، وحينئذ لأنه اعمل مولويته مستقلا بالنسبة للصلاة، فسوف تقع الصلاة موضوعا لوجوب الحركة عقلا، ولاستحقاق العقاب على تقدير تركها، وهذا هو الواجب النفسي.

اما لماذا يعدل المولى في تسجيل مطلبه على عهدة المكلف عن إدخال نفس تلك المصالح إلى إدخال أسبابها أو مقدماتها كالصلاة والصوم في العهدة مع أن مقتضى القاعدة لزوم التطابق بين ما يسجله المولى في العهدة وبين غرضه؟ فقد تقدم الجواب عنه من قبل الشيخ النائيني، والسيد الخوئي (١٣).

#### المطلب الثاني

#### خصائص الوجوب الغيري التي يمتازبها عن الوجوب النفسي

#### وهي أمور:

الفرق الاول: في العقاب والثواب، ذهب المشهور إلى عدم ترتب ثواب ولا عقاب على الواجب الغيري مستقل بلحاظ المقدمة والأمر الغيري (١٤)، بعكس الواجب النفسي، ودليلهم على عدم ترتب الثواب والعقاب على الواجب الغيري، هو حكم العقل بعدم الاستحقاق واستقلاله بذلك، كما إنّ الثواب والعقاب من آثار القرب والبعد عن المولى، والواجب الغيري لا يؤثّر قرباً أو بُعداً عن الله، بل المؤثّر في ذلك هو الواجب النفسي، نعم لو كان لواجب نفسي مقدّمات كثيرة، فإنّه يثاب على الإتيان بتلك المقدّمات من باب ((أفضل الأعمال أحمزها))(١٥). وخالف القول المشهور السيد الخوئي إذ فصل بين العقاب فلا يترتب إلا على ترك ذي المقدمة والثواب فيترتب على فعل المقدمة أيضا مع قصد الامتثال فيستحق فاعلها ثوابا آخر زائدا على ثواب ذي المقدمة.

قال ما نصه: ((إنَّ العقاب انما يترتب على عصيان الوجوب النفسي سواء أتى بمقدماته كلا أو بعضا أو لم يأت، كما انه لو فرضنا ان المكلف امتثل التكليف النفسي من دون الإتيان بمقدماته لا يكون مستحقا للعقاب أصلاً.



وهذا بخلاف استحقاق الثواب على إطاعته، فان الواجب الغيري لكونه واقعا في طريق الإتيان بالواجب النفسي يمكن إضافته إلى المولى، فالإتيان به بداعي طريقيته لما هو واجب نفسيا، وليس كالمباحات الصرفة التي لا تكون قابلة للإضافة إلى المولى.

ومن الواضح ان الثواب مترتب على ما يؤتي مضافا به إلى المولى، فلا يعتبر في إضافته إليه قصد الأمر الغيري أصلا، فلا وجه لما ذكره في الكفاية من ان الأمر الغيري لا يكون مقربا فكيف يكون الواجب الغيري مقربا إلى المولى.

وبما ذكرنا ظهر ان الثواب يترتب على الإتيان بمقدمة الواجب بداعي وقوعه في طريق إتيان الواجب النفسي سواء قلنا بوجوب المقدمة شرعا أم لم نقل به) (١٦٠).

الفرق الثاني: إن الوجوب الغيري لا يكون إلا توصليا، أي لا يكون في حقيقته عباديا ولا يقتضي في نفسه عبادية المقدمة، وهو يتحقق من دون قصد القربة ايضا، إذ لا يتحقق فيه قصد الامتثال على نحو الاستقلال أنه لا إطاعة استقلالية له، بل إنما يؤتى بالمقدمة بقصد التوصل إلى ذيها وإطاعة أمر ذيها، فالمقصود بالامتثال به نفس أمر ذيها.

وبناء على هذين الميزتين للوجوب الغيري يقع الاشكال في عبادية بعض المقدمات وبالخصوص الطهارات الثلاث (الوضوء والغسل والتيمم)، فهي لما كانت مقدمة للصلاة يلزم عدم ترتب الثواب على فعلها، والحال ان من توضأ مثلا يثاب على وضوءه ويحل له التقرب به، وهذا بخلاف الخصوصية الاولى، كما لا يصح منه قصد الاتيان بها من دون قصد القربة، وهذا بخلاف الخصوصية الثانية.

#### وفي حل هذا الاشكال توجد اجوبة عدة من قبل الاصوليين:

الاول: ما ذكر الآخوند الخراساني أن منشأ عبادية الطهارات الثلاث استحبابها النفسي، فالطهارات الثلاث مستحبة في نفسها، وذو المقدمة متوقف عليها بما هي كذلك، وترتب الثواب واعتبار قصد القربة هو لأجل كونها في نفسها كذلك لا اقتضاء الامر الغيري لذلك(١٧).

الثاني: ما ذكر الشيخ النائيني أن منشأ عبادية الطهارات الثلاث ليس أمرها الاستحبابي النفسي ولا الامر الغيري بل منشأها الأمر الضمني المتعلّق بها، على أساس أن



الأمر المتعلق بالصلاة ينحل إلى أوامر ضمنية متعلقة بأجزائها وشروطها، وحيث إنّ تلك الأوامر الضمنية أوامر عبادية فإنّها كما تكون منشأ لعبادية أجزائها كذلك تكون منشأ لعبادية قيودها كالطهارات الثلاث ونحوها (١٨).

الثالث: ما ذكره السيد الخوئي ان لزوم الإتيان بالطهارات الثلاث عبادة لم ينشأ من ناحية أمرها الغيري، بل من ناحية كون المقدمة عبادة، ببيان ان اعتبار القربة في الطهارات الثلاث ناشئ من نفس مقدميتها فان مقدميتها للصلاة ونحوها انما هي بجعل الشارع، والشارع جعلها كذلك مقدمة لا ذواتها، فهي مع قصد القربة مقدمة لها، فذواتها تكون جزء من المقدمة لا تمامها، نظير بعض اجزاء كل منها كغسل الوجه مثلا في الوضوء، فلا يترتب ذي المقدمة على ذواتها، لا لعدم كونها مقدمة أصلا، بل لعدم كونها تمام المقدمة أصلا، بل لعدم كونها تمام المقدمة أصلا، العدم كونها على المقدمة أصلاً العدم

الرابع: ما ذكره السيد الصدر إن تم دليل على الاستحباب النفسي فهذا بنفسه دليل على ترتب الثواب عليها كلما جيء بها بقصد قربي، سواء قصد الأمر النفسي الاستحبابي أو قصد التوصل، لأن دليل الاستحباب لا يدل على اشتراط قصد الأمر النفسي بالخصوص في ترتب الثواب، وبهذا يظهر ان ثبوت الاستحباب النفسي يكفي في دفع إشكال ترتب الثواب في تمام الحالات.

وان لم يتم دليل على الاستحباب النفسي فلا محالة يكون المدرك على الثواب في الطهارات الإجماع ونحوه من الأدلة اللبية، ولا إطلاق فيها لأكثر من موارد الإتيان بها بقصد التوصل إلى غاية من الغايات الشرعية القربية، ولا إشكال في ترتب الثواب فيها ولو من جهة كثرة الثواب على الغاية بسببها، ولو فرض انعقاد إطلاق في معقد الإجماع على ترتب الثواب على الطهارات بعنوانها ومستقلا عن غاية من غاياتها كان هذا بنفسه دليلا بالملازمة على استحبابها ومطلوبيتها نفسيا(۲۰).

٥- ما ذكره الشيخ الفياض أن منشأ عبادية الطهارات الثلاث محبوبيتها في نفسه، وعلى هذا فالاتيان بها مضافاً إلى المولى سبحانه كفى في صحتها بلا حاجة إلى مؤونة أخرى، وذلك لان عبادية شيء منوطة بتوفّر عنصرين فيه:



الأول: أن يكون محبوباً في نفسه لله تعالى حتّى يكون قابلا للإضافة إليه سبحانه.

الثاني: أن يكون المكلّف آتياً به مضافاً إليه تعالى، فإذا توفّر هذان العنصران فيه فهو عبادة، وعلى هذا فحيث إنّ كلا العنصرين متوفّر في الطهارات الثلاث فهي عبادة.

أمّا العنصر الأول فلأنّ مجموعة من الروايات تنصّ على أنّها طهور، وهذه المجموعة تحقّق صغرى القياس وهي أنّ الطهارات الثلاث طهور، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهُ يُحِبُّ التّوَابِينَ وَيُحِبُ اللّهَ وَمِنْ اللّهُ يُحِبُّ التّوَابِينَ وَيُحِبُ اللّهَ وَبِضَمَ الصغرى إلى الكبرى، فالنتيجة أنّ الطهارات الثلاث محبوبة عند الله تعالى، فإذا كانت محبوبة كانت قابلة للتقرّب بها.

وأمّا العنصر الثاني فإنّ صحّة الاتيان بالطهارات الثلاث منوطة بقصد القربة وهو يتحقّق بأحد أمور:

الأول: الاتيان بها بداعي أمرها الاستحبابي.

الثاني: الاتيان بها بداعي كونها محبوبة عنده تعالى.

الثالث: الاتيان بها بقصد التوصّل إلى الصلاة أو نحوها، والجامع الاتيان بها مضافاً إلى المولى سبحانه وتعالى، ولا فرق في ذلك بين القول بوجوب المقدّمة والقول بعدم وجوبها، لأنّ الوجوب الغيري لا يكون مقرّباً.

فتحصّل من ذلك أنّ عبادية الطهارات الثلاث من جهة محبوبيتها في نفسها، ثمّ إنّه لا فرق في صحة الاتيان بالطهارات الثلاث بين أن يكون قبل الوقت أو بعده، باعتبار أنّ محبوبيتها لا تكون مقيدة بما بعد الوقت، وعلى هذا فما هو دخيل في صحّتها لا يكون منوطاً بما بعد الوقت، وما هو منوط به غير دخيل في صحّتها وهو وجوبها الغيري على تقدير القول به (٢٢).

الفرق الثالث: وجوب المقدمة تابع لوجوب ذيها، أي إن الوجوب الغيري تابع لوجوب ذي المقدمة إطلاقا واشتراطا بمعنى ان كل ما هو شرط في وجوب ذي المقدمة فهو شرط في وجوب المقدمة، وما ليس بشرط لا يكون شرطا لوجوبها.

وبناء على ذلك وقع الاشكال في وجوب المقدمة قبل زمان ذيها في المقدمات المفوتة كوجوب الغسل - مثلا - قبل الفجر لإدراك الصوم على طهارة حين طلوع الفجر، فالغسل مقدمة للصوم، لانه لو اخر الغسل الى حين طلوع الفجر، فانه يفوت الواجب، فالغسل بهذه الحالة يتصف بالوجوب قبل زمان مجئ الواجب، فكيف سبق الوجوب الغيري (الغسل) الوجوب النفسي (الصوم) مع انه من تبعاتة وترشحاته؟

## ومن أجل حلّ هذا الاشكال ودفعه قام الأصوليون بمحاولات عدة، منها:

المحاولة الأولى: ما اختاره محمد حسين الحائري، وهو الالتزام بالواجب المعلّق في الموارد المذكورة فيكون الوجوب فعلياً من أوّل الأمر والواجب استقبالياً، فمثلا صوم شهر رمضان قد أنشئ بنحو الواجب المعلق، بحيث يكون الوجوب فعليا عند غروب الشمس، ويكون الواجب استقباليا منوطا بطلوع الشمس، وعليه فلا مانع من ان يترشح على الوجوب الفعلي عند الغروب وجوب غيري على المقدمات، كالغسل الواجب مثلا الذي هو مقدمة مفوته (٢٣).

الثانية: ما ذكره الآخوند الخراساني (٢٤)، وتبعه السيد البروجردي (٢٥)، من الالتزام بالواجب المشروط بالشرط المتأخّر، بتقريب أنّ الوجوب فعلي، ولكنة مشروط على نحو الشرط المتاخر، فإذا كان فعلياً كان المكلّف مسؤولا أمام المقدّمات المفوّتة قبل وقت الواجب على أساس أنّه ليس بمقدوره الاتيان بها بعد الوقت، إذن لا مانع من ترشّح الوجوب على تلك المقدّمات التي لا يقدر عليها بعد الوقت (٢٦).

الثالثة: ما ذكره المحقق العراقي من ان الوجوب المشروط فعلي قبل وجود الشرط خارجا، لكن وجودا تقديريا بالوجود اللحاظي والتقديري للشرط، وهو ثابت فعلا بنفس لحاظ المولى وتقديره، لا الوجود الخارجي للشرط، فوجوب الحج مثلا المشروط بالاستطاعة، ليس منوطا بالاستطاعة الخارجية، بل منوط بالوجود اللحاظي والتقديري للاستطاعة في ذهن المولى، ولأن اللحاظ والتقدير موجودان في اول الامر، فالوجوب فعلي من اول الامر قبل الشرط، وعليه فلا بأس بترشح الوجوب الغيري على المقدمات، ما دام وجوب ذي المقدمة فعليا (۲۷).

الرابعة: ما ذهب اليه العلامة عبد الكريم الحائري وهو أن الوقت شرط الوجوب، ولا



فعلية للحكم قبل الوقت، ولكن بناء العقلاء على المحافظة على المقدمات الوجودية المفوتة، إذا كان الشرط معلوم التحقق، ولا يعتنون بمعذرية العجز فيما نحن فيه بعد الالتفات إلى أطراف المسألة (٢٨).

الخامسة: ما احتمله السيد البروجردي من أنّ وجوب المقدّمات المفوّتة وجوب نفسي تهيئ وليس معلولا لوجوب ذيها لكي يقال باستحالة وجود المعلول قبل وجود علّته، أمّا أنّه تهيئ من أجل أنّ الذي دعا المولى إلى إيجاب تلك المقدّمات قبل وقت الواجب هو تهيّؤ المكلّف وتمكّنه من الاتيان بالواجب في وقته، فإنّ اهتمام المولى بمصلحة الوقت والحفاظ عليها وعدم جواز تفويتها في كل حال أدّى إلى ايجابها قبل الوقت، فلذلك يكون وجوبها تهيئياً، وأمّا أنّه نفسى فمن أجل أنّه لم ينشأ من إيجاب ذيها (٢٩).

السادسة: ما ذهب اليه الشيخ النائيني<sup>(٣)</sup>، والسيد الخوئي<sup>(٣)</sup>، ان المقدمات المفوتة واجبة عقلا، وذلك لان عدم الالتزام بالمقدمة المفوتة يودي الى تفويت الملاك اللزومي والذي تصدى المولى لابرازه ولو بواسطة جعل التكليف بمتعلقه في حينه لاستحالة الواجب المعلق والمشروط، وواضح ان هذا التفويت للملاك اختياري للمكلف بلحاظ قدرته على التحفظ عليه قبل الخطاب بالتكليف، والامتناع والعجز بعد الخطاب بالتكليف لا ينافي الاختيار، وذلك لان الاضطرار قد حصل بسوء الاختيار فلا ينافي الاختيار عقابا، وذلك واضح بالقياس على الإرادة التكوينية، فإنه كما لاشك في أن من يعلم بابتلائه في السفر بالعطش لو ترك تحصيل الماء قبل السفر، تتعلق ارادته التكوينية بإيجاد القدرة قبل بلوغه إلى وقت العطش، فكذلك في الإرادة التشريعية للملازمة بينهما (٣٠).

إلاّ انهم اختلافا في كونها واجبة شرعا بعد الاتفاق على وجوبها عقلا، فالسيد الخوئي ذهب الى عدم وجوبها شرعا(٣٣).

وذهب الشيخ النائيني الى وجوبها عقلا وشرعا للملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع<sup>(٣٤)</sup>، ووافقه في ذلك السيد الصدر، الا ان الوجوب الشرعي منشؤه نفس الملاك المولوي، لا الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع<sup>(٣٥)</sup>.

السابعة: ما سلكه السيد الخميني من أن الإرادة الغيرية، ليست مترشحة عن الإرادة النفسية ترشح المعلول عن العلة، حتى يقال بامتناع تحقق الأولى من دون الثانية، للزوم



التفكيك بين العلة والمعلول، بل إرادة الغير معلولة النفس، وذلك بعد إدراكها التوقف بين ذي المقدمة والمقدمة، فإذا كان يرى أن ذا المقدمة في محله لا يحصل إلا بالطهور، وهذا الطهور في الوقت غير ممكن تحصيله، فيريده كما في الإرادة الفاعلية، من غير حصول الإرادة الثانية في النفس، لعدم تحقق شرط الوجوب. وهذا ليس معناه إنكار الملازمة، بل الملازمة ممكن دعواها إذا كانت الإرادة النفسية فعلية، ولكن هذا إنكار لكون الإرادة الغيرية، ملازمة للإرادة النفسية، دون العكس، فالإرادة الغيرية لازم أعم (٢٦).

الذي يبدو ان هذه الحلول المذكورة اغلبها صحيحة ولكنها تعالج المسألة في ضوء نظرية القائل بها، فمثلا المحاولة الاولى تعالج المشكلة على ضوء نظرية القائل بإمكان الوجوب المعلق ولا تدفع المشكلة على ضوء القائل باستحالة الواجب المعلق، وهكذا المحاولة الثانية والثالثة.. (۲۷).

#### هوامش البحث ومصادره

- (۱) ـ هذه الاقسام هي للواجب لا الوجوب، والفرق بينهما ان نفس الحكم يسمى بالحرمة او الوجوب، اما ما يتعلق به الوجوب، واما مفاد المادة فهو يتعلق به الوجوب، واما مفاد المادة فهو الواجب.
  - (٢) ـ الانصارى، مطارح الأنظار: ٦٧
    - (٣) ـ ظ: الخرساني، الكفاية: ١٠٧
      - (٤) ـ الخرساني، الكفاية: ١٠٧
      - (٥) ـ المصدر نفسه والصفحة
  - (٦) ـ الخرساني، كفاية الأصول: ١٠٨، الحكيم، منتقى الأصول ٢: ٢١٢.
    - (٧) ـ الكفاية: ١٠٨
    - (٨) الخوئى، أجود التقريرات: ١٦٧ / ١٦٧.
  - (٩) ـ فوائد الأصول: ١ / ٢١٩ ٢٢٠، أجود التقريرات: ١ / ١٦٧ ١٦٨ .
    - (١٠) ـ محاضرات في أصول الفقه ٢: ٣٨٥
    - (١١) ـ حسن عبد الساتر، بحوث في علم الاصول: ١٧٦/٥-١٧٧
      - (١٢) ـ محاضرات في أُصول الفقه ٢: ٣٨٦ .
      - (١٣) ـ بحوث في علم الاصول: ١٧٣/٥ ـ ١٧٩
- (١٤) ـ الكفاية: ١٠٨، فوائد الأصول ١: ٢١٩، منتقى الأصول ٢: ٢١٢، نهاية الدراية ٢ / ٧٩ بحوث في علم الاصول: ١٧٣/ ـ ١٧٣.
  - (١٥) ـ بحار الانوار: ١٩١/٧
  - (١٦) ـ الهاشمى، درسات في علم الاصول:١/ ٣٢٠
    - (١٧) ـ الخرساني، كفاية الاصول: ١١١
    - (۱۸) ـ الخوئي، أجود التقريرات ١ / ١٧٥
  - (١٩) ـ الهاشمي، دراسات في علم الاصول: ٣٢٤/١
  - (٢٠) ـ الهاشمي، بحوث في علم الاصول: ٢٣٥/٢
    - (٢١) ـ التوبة: ٩
    - (٢٢) المياحث الاصولية: ٢٤٠/٤
      - (٢٣) ـ الفصول الغروية: ٧٩
        - (٢٤) ـ الكفاية:١٠٤
      - (٢٥) ـ نهاية الأصول: ١٦٦ .
        - (٢٦) ـ الكفاية: ١٠٤

- (٢٧) نهاية الأفكار ١: ٢٩٥ ٢٩٩
  - (۲۸) ـ درر الفوائد: ۱۰۸ ۱۱۰
    - (٢٩) نهاية الأصول: ١٨٠ .
  - (٣٠) فوائد الاصول:١٦٢/١-١٦٣
- (٣١) محاضرات في اصول الفقه: ٣٦١/٢
- (٣٢) ـ فوائد الاصول: ١٦٢/١-١٦٣، محاضرات في أصول الفقه ٢ / ٣٦١ .
  - (٣٣) محاضرات في أصول الفقه: ٢ / ٣٦١ .
    - (٣٤) ـ اجود التقريرات: ١ / ٢٢١
  - (٣٥) ـ حسن عبد الساتر، بحوث في علم الاصول: ١٢٣/٥
- (٣٦) ـ مناهج الوصول:١ / ٣٥٦ ٣٥٨، تهذيب الأصول: ١/ ٢٢٨ ٢٣٠
- (٣٧) الهاشمي، بحوث في علم الاصول: ٢٠٦/٢، الفياض، المباحث الاصولية: ١٤٦/٤.